

بالوضع في يد صاحبه وما ذكر من الرضى قلنا المصحح به
حفظها واما المهايأة والقسمه فضروريه تدفع بالفتحة
فيما يقسم والمهايأة فيما لا يقسم فلا يجوز الوضع بخلاف
ما لا يقسم فانه لا يضمن بالدفع الى الاخر لان المالك رضى
ببيوت يد كل واحد منهما على الاخر اذ في الكلام **وقال المودع**
له اى المودع لانه دفع الوديعه الى المالك او قال له
احفظ الوديعه في هذا البيت واسار الى البيت فدفعها
المودع الى من لا يد اى لافراق له منه **واحفظ الوديعه**
في بيت اخر من الدار التي تستعمل على الميت الذي عينه
وعلى غيره **لم يضمن** لانه لا يمكن الحفظ مع مراعاة هذا
الشروط فلم يكن مفيدا فيلغو هذا اذا كانت الوديعه
ما تحفظ في يد من منعه المودع من الدفع اليه مثل ان
يكون فرسا قيمته من التسليم للغلامه او يكون عقد
جوه قيمته من التسليم الى امرأته او كانت بيوت الدار
متساوية اما لو كانت الوديعه مما لا تحفظ في يد من نها
عن الدفع اليه كما اذا كانت فرسا فيها عن الدفع اليه كما اذا
كانت الى امرأته او كانت عقد جوه فيها عن التسليم
للغلامه او كانت بيوت الدار مختلفة بان كان في بيوتها
عور فيضمن بالاختلاف لان التقييد في مثال مفيد
وان كان له اى المودع منه اى من دفعها الى من نها
عن دفعها اليه **يد** اى فرق بان نها ان يدفعها الى امرأته
فلانه وله امرأه اخرى او نها ان يسلمها الى غلامه
فلان

٢٤٥
فلانه وله غلام اخر بخلافه **او قال له احفظ في هذا البيت**
او في هذه الدار وحفظها في دار اخر ضمن لان الناس
يختلفون في الامانة والكياسه ومعرفة طرق الصيانة
ومودع الفاضل ضامن لانه يضمن بغير اذن المالك وان
لم يعلم ان المودع غاصب رجع على الفاضل فلو اوجد وان
علم فكذلك في الظاهر وعلى الواسع انه لا يرجع واليه شار
شمس الائمة لا يضمن **مودع المودع** يدفع الدال فيها
عند اى حيفه **وقال يضمن** فيكون لصاحبه الحيا والرضى الاول
وان نشاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لا يرجع به على الحد وان
ضمن الثاني رجع به على الاول كونه عاملا له لان الاول
خائن بالتسليم الى الثاني بغير اذن المالك والثاني منقذ
بقبضه بغير اذنه وله ان الاول ليس بمنقذ بمجرد الدفع مالم
يقارقه فاذا قارقه صار مصنعا لها وقت التقرب بترك
الحفظ الملق به بالعقد وانما يضمن منه لم يكن متعديا
بالقبض بدليل عدم وجوب الضمان بالهلاك من قبل
ان يقارقه الاول وبعد لاقتراح لم يجز فاعلا اخر به هو
مستمر على ذلك الفعل وهو امين فيه ولا يضمن مالم يوجد
منه تعد **وقال ابن ابي ليلى** لا يضمن المودع بالابداع ولا
مودع المودع بالقبض بناء على ان له ان يودع عنده **معه**
اى مع رجل **الف** درهم **ادعى رجل ان** له اى المودع عنده
انه اذ ان الالف له او دفعه اى الالف اياه اى الرجل فنكل